

## وزارة الفلاحة

أمر عدد 2256 لسنة 1998 مؤرخ في 16 نوفمبر 1998 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أبريل 1984 والمتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الإستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 والمتعلق بحماية الأراضي الفلاحية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أبريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أبريل 1984 والمتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الإستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية مثلما تم تنقيحه بالأمر عدد 2600 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ينقح الفصل 2 (جديد) من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أبريل 1984 كما يلي :

الفصل 2 (جديد) : تتركب اللجنة الفنية الإستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية كما يلي :

- والي الجهة أو من ينوبه : رئيس.

البقية بدون تغيير.

الفصل 2 - وزير الداخلية ووزير الفلاحة مكلّفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 نوفمبر 1998.

زين العابدين بن علي